في الكلام فلا ينتقض تعريف الموصول بما فان المقسم هنا ما لا يكون قرينة
في الكلام وثانيهما ما يتكلف به في الجواب عنه ذلك الانتقاض من ان مورد التقسيم
الوضع الافرادي فنقول هذا ايضا المقسم الموضوع بالوضع الافرادي والشخصي
المعنى المعهود في الاضافة العهدية مدلول الوضع التركيبي وفيه نظر اول
وجه النظر الثاني التعيين بلام التعريف وحرف النداء ايضا بجوهر اللفظ وايضا
التعييني معها ايضا تعييني بالقرينة اقول يمكن الجواب عن الاول بان المراد
اللفظ الموضوع لذلك المعنى ولام التعريف وحرف النداء وان صدق
عليهما جوهر اللفظ لكن ليسا جوهر اللفظ الموضوع الذي كلامنا فيه
وعن الثاني بان مراده بقوله فاما حرف فالقرينة اما حرف فاسم
والمراد حرف التهجي موضوعات لمفهومات كليات صادقات على متعدد
فيكون داخلا تحت اسم الجنس اذ لا يصدق عليه تعريف شيء من مقابلات
اسم الجنس مما هو موضوع لمفهوم كلي قلت كلامنا انهم اعتبروا تعدد الحروف
بتعدد وقوعها في الكلمات ليست شتى لم يعتبر تعدد الكلمات
كالضرب والقتل فيما سبق بتعدد وقوعها في الكلام واعتبر تعدد الحروف
بتعدد وقوعها في الكلمات وهل هذا الا تحكم فلم يجعل على سنن اخويها
للتغاير عدم جعل الخاتمة على سنن اخويها مبني على ما ذكره فيما سبق
في المكرعة من جعل المقدمة مقدارا وما بعده من الالفاظ والمعاني ظنه يكن
موضيالم

موضيالم وبعد ارادة المعنى المصدري قوله الثلثة مشترك فيه انه
يتم بمجرد حذف مضاف اي ثلثة الثلثة ولا بعد في حذف المضاف الا ان
يقال اراد انه يبعد ذلك ظ قوله الالى الثلثة اه ولا يخفى ان حذف المضاف
خلاف الظ ولعل لما ذكرنا امر بالتأمل واما المعاني الظاهر ان المراد
واما معاني تلك الالفاظ والعبارات فنقول ذكر قوله فيكون المراد في
الاشتمال على كل منها لا على جميعها معدما على قولها ما المعاني يشعر بان
اشتمال الخاتمة على التنبيهات حتى كون التنبيهات عبارة عن المعاني
في فرضنا الاشتمال على كل منها لا على جميعها لئلا المحذور المذكور ويمكن
ان يجاب بان مراده على ان الاشتمال على تقدير كون التنبيهات عبارة
عن الالفاظ لا يكون الاشتمال على كل منها لا على جميعها بخلاف ما اذا
كانت عن المعاني فانه يلزم ذلك التقدير لو كانت الخاتمة عبارة عن الالفاظ
على ما جوز في اول الكتاب يجوز ان يكون يراد بالاشتمال الاشتمال
على جميعها من قبيل اشتمال الدال على المدلول وفيه ثم قولهم ما سوى
العلم من المعارف كذلك اي وضع لمفهومات كلية ليستعمل في جزئياتها
ومقوله صرح به العلامة التفتازاني متعلق بقوله كذلك كتب في الحاشية
داود السيد السند في حواشي ذلك الشرح للشارح عن عائشة الامي
الله قدس سره فمن هناك في كلام الشارح بما يوافق مذهب الشارح

Copyright © King Saud University